هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمــة التعقيــب

الحمـد للّـه وحده،

*** عـ18670.2007ـدد القضيــة**

تاريخــه :03/11/2007

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم الى كتابة المحكمة في 14/8/2007 تحت عدد 18670 من طرف الاستاذ ***** المحامي بتونس

في حق: بنك**** في شخص ممثل القانوني

ضـد: *****

ينوبه الاستاذ ***** المحامي بتونس

طعنـا في الحكم الاستئنافي **الشغلي** عدد **43460** الصادر في **24/4/2007** عن محكمة الاستئناف بتونس .

والقاضي : نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير المقدم في الاجل القاوني من طرف الاستاذ *****.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل ببنعروس عارضة انه انتدب للعمل مع المعقب منذ 24/1/1983 باجر شهري قدره

701.626د بصفته كاتب اول ببنك وفي 12/8/2005 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق انون الشغل.

وبعد اتمام الاجرءات اصدرت الدائرة المذكورة حكما ابتدائيا بتاريخ 19/1/2006 تحت عدد 29934 بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي:

1/ 15 الف دينار غرامة الطرد التعسفي

2/ 12.629,268د مكافاة نهاية الخدمة

3/ و701.626د منحة الاعلام بالطرد.

4/ و976.762د منحة الراحة السنوية .

5/ و323.827د الاجرة غير الخالصة .

6/ و500 دينار منحة الانتاج .

7/ و100 دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها السالف تضمين نصه اعتمادا على انه وبقطع النظر عن نفي المستانف ضده لما نسب اليه من سحب مبالغ مالية بدون وجه قانوني من حساب بعض الحرفاء فان مجرد شكاية الى وكالة الجمهورية لا يمكن الاخذ بها لاثبات ارتكاب العامل للهفوة الفادحة التي من شانها ان تبرر طرده كما لا يمكن ان تكن سندا لايداع الملف بكتابة المحكمة وارجاء النظر في القضية في انتظار مآل هذه الابحاث سيما وان هذا الدفع تم التمسك به منذ الطور الاول دون الادلاء بشهادة نشر في الغرض.

فتعقبه البنك الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب اليه ما يلي:

المطعن الاول: في عدم استيعاب الوقائع وهضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصل 123 من م م م ت :

بمقولة انه ثبت من التحقيقات التي اجراها البنك بواسطة مصالح التفقدية تعمد المعقب ضده سحب مبلغ 1.500د من حساب ادخار الحريفة **** ارملة **** بدون وجه قانوني واستئثاره به لخاصة نفسه وقد ثبت انه هو من تولى الامضاء على وثيقة السحب للمبلغ المذكور حسب كشف الحساب المدلى به وقد تم هذا السحب باستعمال كلمة المرور التابعة للعون وهي **** وهي كلمة سرية لا يصلحها احد دونه كما استعمل المعقب ضده نفس الطريقة للاستيلاء

على مبالغ اخرى من حريفين اخرين مستمعملا كذلك في تلك المرة كلمة العبور التابعة لزميلته السيدة ا****وهو مر مخالف للقاون وللتراتيبت المعمول بها لدى البنك مع الملاحظة انه لم يقع تسجيل هذا السحب بدفتري ادخار الحريفين وعند احالته على مجلس التاديب لم يعط المعقب ضده أي تفسير منطقي لعمليات السحب المذكورة وقد وجهت الحريفة**** الى منوبه رسالة افادت فيها ان المعقب ضده اتصل بها في مناسبتين ووعدها بارجاع المبلغ الناقص مستعطفا اياها وهي شهاهدة تقوم قرينة على ضلوعه في عملية السحب المذكورة هذا اضافة الى شهادة زملائه ولم تنظر محكمة القرار المنتقد في كل هذه الاثباتات ولم تتفحص مؤيدات البنك ولم تناقشها.

المطعن الثاني: في تحرف الوقائع وضعف التعليل المؤدي الى خرق القانون:

بمقولة ان منوبه تعذر عليه الحضور بالطور الابتدائي وانه لا مجال للقول بعدم تبريره الطرد في ذلك الطور كما ان الحكم المنتقد اختزل دفوع منوبه في الشكاية الجزائية واهمل بقية فروع الدعوى الاخرى الجوهرية والمتمثلة في الاثباتات والقرائن المستمدة من اوراق القضية.

وطلب لما تقدم النقض مع الاحالة والاذن بتوقيف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وحيث رد نائب المعقب ضده بما يتفق وما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد طالبا الحكم برفض التعقيب اصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما:

حيث اقتصرت محكمة القرار المنتقد لرد الهفوة الفادحة المنسوبة للمعقب ضده والمتمثلة في قيامه بسحب مبالغ مالية بدون وجه قانوني من حساب بعض الحرفاء على ان الابحاث الجزائية لازالت جارية لدى التحقيق رغم ما خوله لها المشرع صلب الفصل 14 خامسا من م ش من اجراء كل وسيلة تحقيق يراها لازمة لتقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات القانونية او التعاقدية المتعلقة به وذلك بناءا على عناصر الاثبات المقدمة اليها من طرفي النزاع والرجوع الى اعمال مصالح

التفقدية بالبنك بخصوص المبالغ المالية المسحوبة من حسابات الحرفاء والمتضمنة ان بطاقات السحب من حساب الجريفة **** تحمل امضاء العون وان سحب المبالغ تم في نفس الوقت على الساعة 13 و34 دقيقة بعد الزوال باستعمال كلمة المرور التابعة له (رقم ****) وان خزينة العون المذكور لم تسجل اية زيادة كما ان دفتر الادخار التابع للحريفة المذكورة لا اثر فيه لتلك العملية كما ان جميع الوثائق المتعلقة بعمليات السحب الواقعة في 17/12/2004 تحمل امضاء العون المعقب ضده الان الذي استعمل نفس الطريقة يحسب مبلغي 2000د و420د من حساب الحريف **** مع امضاء وثائق السحب وعدم تقييد عملية السحب بدفتر ادخار الحريف المذكور كما سجل على المعقب ضده ايضا استعماله لكلمة المرور التابعة لزميلته السيدة ***بدون ترخيص منها او من رئيس الفرع.

وحيث لم تتناول محكمة القرار المنتقد بالدرس للوثائق المدلى بها من طرف المعقب خاصة منها اعمال التفقد وجملة الكشوفات والمكاتيب المضمنة بالملف ولم تستفرغ جهدها باستعمال كل وسيلة تحقيق تراها لازمة لتقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لاسباب الطرد ومدى احترام الاجراءات المتعلقة به الامر الغير متوفرة في قضية الحال بما يجعل حكمها يتسم بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وهو ما يتعين معه قبول المطعنين ونقض القرار المطعون من هذه الناحية في خصوص تعويضات الطرد.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه بخصوص تعويضات الطرد واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة اخرى وارجاع مبلغ ثمانية وعشرين الفا وثلاثمائة وثلاثين دينارا ومليم894ات "28.330,894د" من المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ لمن امنه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 03 نوفمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش بمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــه،